

جامعة صالح بوبنيدر ق 03

كلية العلوم السياسية

قسم التنظيم السياسي و الإداري

مستوى أولى ليسانس (جذع مشترك)

مقياس مدخل لعلم القانون

محاضرة رقم : 01

قسنطينة في : 06 / 12 / 2020

الموضوع : ماهية القاعدة القانونية (مع تمهيد تعريفي بالمقياس + المحاور و المراجع).

تمهيد : تهدف دراسة المدخل لعلم القانون إلى الإلمام بالمبادئ و الأصول العامة التي تكون الإطار الشامل لعلم القانون ، و من ثم إلقاء الضوء و تمهيد الطريق لمساعدة المبتدئ (الطالب) على الإلمام بالأصول و المبادئ الأساسية العامة التي يركز عليها القانون . (دراسة المبادئ الأساسية و الأصول العامة و ترسيخها في ذهن الطالب) .

لهذا فعلم القانون يعتبر من العلوم الإنسانية التي لها وقعها و أثرها على باقي العلوم (الإنسانية خاصة) في إطار علاقة ترابط و تكامل ، فدارس العلوم السياسية لا يمكن له إهمال علم القانون لأنه يمثل أحد ركائزه و أساسياته .

و هي نقطة سيقف عليها الطالب في مشواره الدراسي .

و لدراسة مدخل لعلم القانون نتناول المحاور التالية :

***المحور الأول : ماهية القاعدة القانونية**

أولاً- تعريف القانون.

ثانياً- نطاق القانون .

ثالثاً- خصائص القاعدة القانونية .

رابعاً-تمييزها عن غيرها من القواعد .

خامساً- أنواع القواعد القانونية .

سادساً-تقسيمات القانون .

***المحور الثاني : مصادر القانون**

أولاً - المصادر الأصلية .

ثانياً- المصادر الإحتياطية .

ثالثاً- المصادر التفسيرية .

***المحور الثالث : مجال تطبيق القانون**

أولاً - من حيث الأشخاص.

ثانياً- من حيث المكان .

ثالثاً-من حيث الزمان .

***المحور الرابع :التعريف بالحق و أركانه**

أولاً-تعريف الحق و بيان أنواعه .

ثانياً- أركان الحق .

أهم المراجع التي يمكن الإعتماد عليها :

1 - هجيرة دنوني بن الشيخ الحسين ، النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق .

- 2 – حسن كبيرة ، المدخل إلى القانون .
- 3 – حمزة خشاب ، مدخل إلى العلوم القانونية و نظرية الحق.
- 4 – بوضياف عمار ، النظرية العامة للقانون مع تطبيقات التشريعات العربية .
- 5 – فيلالي علي ، مقدمة في القانون.

المحور الأول : ماهية القاعدة القانونية

توطئة :

القانون ظاهرة إجتماعية صاحبت الإنسان و المجتمعات منذ ظهورها ، فو الإنسان اجتماعي بطبعه و هذا يستدعي وجوده في جماعة و من ثم الدخول في علاقات مع الغير، ما عكس حاجته إلى ما ينظم هذه الحياة و خاصة العلاقات بعيدا عما عرف بقانون القوي (قانون الغاب) ، لهذا فالقانون ساير تطور حياة الإنسان و من ثم تطور حاجياته و اتساع علاقاته و تبلور تنظيماته ، فيه تم إرساء قواعد الأمن و الاستقرار داخل المجتمع .(النقاط التي سنقف عليها اتبعا)

1

أولاً- تعريف القانون

1 – ماهية القانون :

أ_ **التعريف اللغوي :** إشتقاقا فكلمة "قانون" هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة " kanoun " تعني " العصا المستقيمة " و منها فكرة الخط المستقيم الذي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف ، أو المنكسر ، و هذا تعبير استعاري للدلالة على الأفكار التالية : الإستقامة (la rectitude) و الصراحة (la franchise) و النزاهة (la loyauté) في العلاقات الإنسانية .(ح خ 8) و بهذا فالقانون في اللغة هو الأصل ، مقياس كل شيء و طريقه أو المعيار. أو حكم كلي ينطبق على كل جزئياته (القاعدة) (مثال في حياتك تضع قواعد تعيش بها).

*في الإصطلاح العلمي : هو كل علاقة مطردة بين ظاهرتين تؤدي إلى نتيجة ثابتة و مستقرة (مثلا قانون الجاذبية ، قانون الطفو ...) في الاقتصاد (قانون العرض و الطلب) في الجغرافيا (تعاقب الليل و النهار) .

و القانون إذن يأتي بمفهومين : - إما قواعد تفريقية = تقرر ماهو كائن ، مثل القوانين العلمية و السنن الكونية . - إما تقويمية = أي ما يجب أن يكون عليه ، مثل قواعد الأخلاق و الدين و التشريع .

ب_ تعريف القانون في الاصطلاح القانوني أي التشريعي :

*تعريف القانون بالمعنى العام : هو مجموع القواعد القانونية العامة و المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع و توقع السلطة العامة الجزاء على من يخالفها .

*تعريف القانون بالمعنى الخاص (التشريع ، Loi) : هو مجموع القواعد العامة و المجردة ، المكتوبة و الصادرة عن السلطة المختصة و التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع و توقع السلطة العامة جزاء على من يخالفها .

إذن ما الفرق بين التعريفين؟ : الأول بالمعنى العام : يتناول القواعد المكتوبة و غير المكتوبة .

الثاني بالمعنى الخاص: يتناول القواعد المكتوبة .

*من هنا لماذا القانون ؟

_ الحاجة إلى القانون و وظيفته :

2- **الحاجة إلى القانون** : يتدخل في كل مناحي الحياة ، بدءا من المصالح الأساسية كتنظيم الحكم و الأمن إلى ما يحتاجه الناس من بيع (سيارة أ عقار...) أو إيجار ، زواج ،
و يحتاجه كل شخص مهما كان عمره أو جنسه أو مرتبته أو مهنته أو مركزه . فالأفراد لا يستطيعون التعامل مع بعضهم و الدخول في علاقات دون وجود قواعد تحدد ما لهم و ما عليهم (المركز القانوني لكل واحد) و أيضا تنظيم هذه العلاقة (من الإجراءات الشكلية و الموضوعية) .
حتى أن الدولة بهيئاتها و مؤسساتها بحاجة إلى القانون ، (قواعد منشئة و محددة للطبيعة القانونية لهذه المؤسسة ، و أخرى تحدد الإختصاصات ، و تنظم العلاقات ...).

3- **وظيفة القانون** : للقانون انطلاقا مما وقفنا عليه في النقاط السابقة :

ا *وظيفة تنظيمية: تحدد الحقوق و الواجبات ، فض المنازعات ، تفادي الفوضى التي تضعف المجتمع .

ب*وظيفة حمائية : فعلى اعتبار أن القانون ينظم العلاقات داخل المجتمع ، فإن هاته العلاقات غالبا ما يكون أحد طرفيها ضعيف لسبب ما لذا يتدخل لحمايته و ضمان حقوقه (كالقصر أي الذين دون سن الرشد ، كبار السن ، المرأة ، العامل) .

ج * وظيفة وقائية : فالقواعد القانونية إلى جانب كونها حمائية ، فهي قبل هذا وقائية على اعتبار أن القانون غالبا ما يكون سابق في الوجود على العلاقة التي ينظمها ، و بالتالي فقبل قيام العلاقة مهما كان نوعها و الدافع إليها فإن القانون يضح النقاط العريضة أي الإجراءات التي من خلالها تقوم و تنظم هذه العلاقة . ومن ثم العمل على أن لا يقع الضرر ، كقانون المرور فوظيفته منع الحوادث و التقليل منها.

د* وظيفة ردع و زجر: فالقواعد القانونية تأتي بصيغة الأمر و الإلزام كقاعدة عامة، بمعنى أن تطبيقها و الإنصياح لفحواها أمر مفروغ منه و ثابت تحت طائلة الجزاء ..

ه *وظيفة عقابية : إذا لم يحترم الأفراد القواعد القانونية يأتي الردع و الزجر بتطبيق العقوبة المستحقة للفعل المرتكب ، في إطارها يتحمل الشخص نتيجة أفعاله و تصرفاته المخالفة للقانون .

4 - **وظيفة القانون في المذاهب الفكرية المختلفة :**

أ _ المذهب الفردي : عندهم حرية الأفراد هي المقصد و الغاية ، أما المجتمع فخادم في ذلك . و يعلنون أن الفرد وجد قبل المجتمع و تنازل عن جزء من حريته للسلطة لأجل احتياجاته و اضطراره للعيش المشترك مع غيره .

و محور تشريع القوانين في نظر هذا المذهب هو الفرد و ضمان حريته و رفاهيته ، نتيجة إطلاق الحريات الفردية و تشجيع مبادراتها و هيمنة القطاع الخاص .

ب المذهب الإشتراكي: وظيفة القانون هي حماية المصلحة العامة ضد المصالح الفردية فيجب الحد من الحرية الشخصية للفرد ما أمكن ، فالقانون جاء لإقامة مجتمع مثالي تسود فيه المساواة المطلقة .
محور تشريع القوانين في هذا المذهب هو المجتمع ، أما الفرد فهو تابع ، و نتيجته هي هيمنة القطاع العام .

ج _ الاتجاه التشريعي الحديث : الجمع بين المذهبين في الدساتير المعاصرة ، مع اختلاف الدول في مدى الجمع بين المذهبين المذكورين ، فمنها من يميل إلى أحد المذهبين أكثر من الآخر (الأمر نسبي).

5 - **صلة القانون بالعلوم الأخرى**: القانون ينظم علاقات الأفراد داخل المجتمع ، مثل سائر العلوم الاجتماعية الأخرى كعلم السياسة و علم الاجتماع و علم الاقتصاد .

أ. علم الاجتماع : الاسترشاد بقواعد الاجتماع داخل الأسرة و المجتمع .

- ب. علم السياسة : في تنظيمه للأمور الدستورية و السلطات و علاقاتها بالأفراد .
- ت. علم الاقتصاد : عند صياغة قواعد المال و المعاملات المالية .
- ث. علم النفس : في مدى استجابة الأفراد للقانون و خضوعهم له .
- يتبع